القواعد الضابطة للاجتهاد في فقه المعاملات المالية عند الأئمة المالكية

الباحث: د. توفيق عقون (الجزائر)

ملخص البحث

يعتبر مذهب مالك من أفضل المذاهب الفقهية في باب المعاملات المالية خصوصاً، ومبررات هذا التفضيل استناد الإمام مالك رحمه الله تعالى في اجتهاده إلى فقه أهل المدينة، وفقههم في باب البيوع أجود من غيره، ويتميز بتنوع أصوله وكثرتها ومرونتها، كما أنّ القواعد الخاصة بفقه المعاملات المالية التي استند إليها المالكية في اجتهادهم تتفق مع مقاصد الشريعة، وتراعي التغير والتطور الذي كثيراً ما يحدث في هذا النوع من المعاملات، فقمت في هذا البحث ببيان تلك الأصول والقواعد التي اعتمدها فقهاء المالكية في اجتهادهم في باب المعاملات المالية مع ذكر تطبيقاتها الفقهية.

مقدمة

لكل إمام من أئمة المذاهب المتبوعة أصوله وقواعده التي تميِّزه عن غيره، وتعبر عن منهجه في تفسير النصوص وطريقة استنباط الأحكام الشرعية، سواء في باب العبادات أو المعاملات، إلا أنّ مسائل المعاملات لها قواعدها الخاصة بها، وبعض هذه الأصول هي مثار خلاف بين المذاهب الفقهية المختلفة، وقد نص المحققون[1] على أنّ أصول مذهب مالك في باب المعاملات المالية خاصة وقواعد الاجتهاد فيها هي أفضل وأجود من أصول وقواعد غيره من المذاهب، هذا ما سنحاول بيانه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: رجحان فقه أهل المدينة.

المطلب الثاني: تنوع أصول الاجتهاد عند مالك ومرونتها.

المطلب الثالث: جودة قواعده الضابطة لفقه المعاملات المالية

(1) ومنهم ابن تيمية الذي قال: «أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره...» مجموع الفتاوى: 29/ 20.

المطلب الأول: رجحان فقه أهل المدينة

فالإمام مالك بنى مذهبه على فقه علماء المدينة واعتمد على اجتهاداتهم، ولهذا نجد كتابه الموطأ مليء بالعبارات الدالة على ذلك ((الأمر عندنا، الأمر المجتمع عليه عندنا، وبهذا مصت السنة، ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا، وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا، وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، مضت السنة، فالسنة عندنا))، قال ابن أبي أويس: «قيل لمالك: قولك في الكتاب:((الأمر المجتمع عليه))، ((والأمر عندنا)) أو ((ببلدنا)) و((أدركت أهل العلم))، ((سمعت بعض أهل العلم))؟ فقال: أمّا أكثر ما في الكتاب برأيي، فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماعٌ من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المهتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله تعالى، فكثر علي فقلت:((رأيي)) وذلك رأيي إذ كان رأيهم رأي الصحابة الذين أدركوهم عليه وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا ... وأما ما لم أسمع منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريباً منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم»[1].

فواضح من كلام مالك أنّه كان حريصاً على ألا يخرج عن فقه أهل المدينة، لأنّ علماء أهل المدينة كانوا يعتمدون في اجتهادهم على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجدوا رجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي شهد له الرسول ﷺ بسداد نظره ورجحان رأيه[2]، في قوله: ((**لقد كان فيما**

(1) ترتيب المدارك: 1/ 102 – 103.

(2) انظر: مجموع الفتاوى: 20/ 176، نظرية المقاصد عند الشاطبي: 58.

قبلكم محدّثون، فإن يكن في أمتي أحد فإنّه عمر))[1]، وقال كذلك: **((لو كان نبي بعدي لكان عمر بن الخطاب))**[2]، كما أمر رسول الله ﷺ باتباعه مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قوله: **((اقتدوا باللذين من بعدي وأشار إلى أبي بكر وعمر))**[3].

عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اجتهاده كان له منهج دقيق، يعتمد على اتباع ما قضى به رسول الله ﷺ في مسائل الدين أصولها وفروعها، والرجوع إلى أكابر الصحابة من أهل الشورى، كعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن، ولهذا قال الشعبي: «انظرو إلى ما قضى به عمر فإنّه كان يشاور»[4].

ولهذا صار أهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأياً، فقد اتفق أهل الحديث على أنّ أحاديث أهل المدينة هي أصح الأحاديث، وأما في الفقه والرأي فأهل المدينة لم يكن فيهم من ابتدع بدعة في أصول الدين، كما أنّ سائر الأمصار كانوا منقادين ومتبعين لعلم أهل المدينة، كأهل الشام ومصر، مثل الأوزاعي، والليث بن سعد من المصريين، وكذلك علماء أهل البصرة، كحماد بن زيد، وعبد الرحمن بن مهدي، ولهذا ظهر مذهب أهل المدينة في هذه الأمصار[5].

(1) رواه البخاري (3689)، ومسلم (2398)، قال ابن وهب: تفسير محدثون: ملهَمون. صحيح مسلم: ص1306.

(2) رواه الترمذي(3695)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (5284).

(3) رواه الترمذي(3672)، وابن ماجه(97)، صححه الألباني في صحيح الجامع (1142).

(4) انظر: مجموع الفتاوى:20/ 176.

(5) انظر: مجموع الفتاوى:20/ 178 – 180.

وإذا ظهر رجحان علم أهل المدينة على غيرهم، فإنّ مالكاً هو أعلم النّاس بمذهب أهل المدينة روايةً ورأياً[1]، ففقه عمر مهيمن على الموطأ، وهو الحلقة الأولى في المدرسة الفقهية لأهل المدينة بعد سنة الرسول ﷺ، وحتى أصول مالك لها ارتباط وثيق بأصول عمر رضي الله عنه، كالمصالح المرسلة، وسد الذرائع، واعتبار المقاصد، التي نجد لها حضوراً واضحاً في اجتهادات عمر رضي الله عنه، وفيما يلي هذا المثال الذي يجسد المنهج الذي سلكه عمر بن الخطاب في اجتهاده، واتبعه فيه الإمام مالك رحمه الله تعالى، رُوي **أنّ رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: مدح أباه وأمّه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمّه مدحٌ غيرُ هذا، نَرى أن تجلده الحدَّ، فجلدَه عمرُ الحدَّ ثمانين**[2].

فاجتهاد عمر في هذه الحادثة يدل على أنّه لم يجمد عند ظواهر الأقوال والأفعال، وإنّما يمتد نظره إلى ما وراءها من المقاصد والغايات[3]، فجاء مالك واستند إلى هذا الاجتهاد ليبين حكم المُعرِّض بالقذف فقال: «لا حد عندنا إلا في نفي، أو قذف، أو تعريض، يُرى أنّ قائله إنّما أراد بذلك نفياً أو قذفاً، فعلى من قال ذلك الحدُّ تامًّا»[4].

(1) مجموع الفتاوى: 20/ 183.

(2) الموطأ باب الحد في القذف والنفي والتعريض، رقم 1613. الموطأ ومعه شرح الزرقاني: 4/ 203.

(3) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي: 84- 85.

(4) الموطأ: 448.

ولهذا كان يطلق على مذهب مالك اسم «مذهب أهل المدينة»، ليشمل فقه الصحابة والخلفاء الراشدين وأبرزهم عمر بن الخطاب[1]، ولا أدلّ على ذلك من أنّ عمل أهل المدينة أصل من أصوله الاجتهادية[2]، احتج به مالك وقدمه على القياس، وإذا كان هذا العمل عليه أكثر أهل المدينة قدمه على خبر الواحد، لأنّه أقوى منه، إذ عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ، ورواية جماعة عن جماعة خير من رواية واحد عن واحد[3]، كما قال شيخ مالك ربيعة: «ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد، لأنّ واحداً واحداً ينزع السنة من أيديكم»[4].

(1) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي: 61 ـ 62 .

(2) والمحققون من المالكية قسّم عمل أهل المدينة إلى قسمين: الأول: ما سبيله النقل ولا مدخل للاجتهاد فيه، كمسألة الأذان والصاع، وغيرها من المسائل التي اتصل العمل بها سلفاً عن خلف، وهو حجة مقدمة على خبر الآحاد. انظر: الانتصار لأهل المدينة: 90 – 91، إحكام الفصول: 1/ 486 – 487، ترتيب المدارك: 1/ 22 ـ 28 .

أما القسم الثاني: فسبيله الاستنباط والاجتهاد: فقد اختلف فيه المالكية أنفسهم، فجمهورهم على أنّه ليس بحجة ولا مرجح، وذهب بعضهم إلى أنّه ليس بحجة ولكنّه مرجح، وذهب البعض الآخر إلى أنّ هذا النوع حجة كالنوع الأول، وبه قال أكثر المغاربة، والرأي الأول رجحه محققو المالكية منهم الباجي والأبهري وابن القصار، وذكر غير واحد أنّه مذهب مالك نفسه، ومعه أصحابه وجماعة أهل المدينة. انظر: الانتصار لأهل المدينة: 94 – 97، إحكام الفصول: 1/ 488 – 491، ترتيب المدارك:1/ 23 –28، العرف والعمل في المذهب المالكي: 290.

– ترتيب المدارك : 1/ 22.

– ترتيب المدارك: 1/ 22.

– انظر: العرف والعمل في المذهب المالكي: 294.

– ترتيب المدارك: 1/ 22.

– الموافقات: 3/ 37 – 38.

(3) انظر: العرف والعمل في المذهب المالكي: 288.

(4) ترتيب المدارك: 1/ 22.

ومالك رحمه الله لم يكن أول من أخذ بعمل أهل المدينة، بل اعتمد عليه من سبقه، كعمر بن عبد العزيز، وابن المسيب، وربيعة الرأي، وابن شهاب الزهري، بل الأخذ بما جرى به العمل كان منهجاً متبعاً في عهد الصحابة، «قال ابن أبي حازم: كان أبو الدرداء (قاضي عمر بن الخطاب) يُسأل، فيقال: إنّه بلغنا كذا وكذا، بخلاف ما قال، فيقول: وأنا قد سمعته ولكن أدركت العمل على غير ذلك»[1]، ومالك نفسه نص على ذلك في قوله: «أهل العلم والتابعون يحدثون بالأحاديث فيقولون ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره»[2]، وغاية ما فعله مالك أنّه شهره وأكثر من الأخذ به فنُسب إليه دون غيره[3].

وأما بالنسبة للأحاديث المروية في الموطأ وغيره ولم يعمل بها مالك، فمرد ذلك إلى وقوفه على مستند أصح وأقوى، لأنّ مالكاً من أئمة الحديث، فيستبعد أن تصدر منه هذه المخالفة دون مستند راجح، سُئل ابن الماجشون لم رويتم الحديث ثم تركتموه؟ قال: «ليُعلم أنَّا على علم تركناه»[4]، فالعمل المستمر والمنتشر بين الصحابة رضي الله عنهم هو أقوى من القليل الذي يعارضها، لأنّ القليل المعارض قد تكون له سياقاته وملابساته الخاصة به، وقد بيّن الشاطبي ذلك في قوله: «إنّما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذاً عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمراً فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله ﷺ أو في قوة المستمر... وقد بيّن في العتبية أصلاً لهذا المعنى عظيماً يجل موقعه عند من نظر إلى مغزاه، وذلك أنّه سئل

(1) ترتيب المدارك : 1/ 22 .

(2) ترتيب المدارك: 1/ 22 .

(3) انظر: العرف والعمل في المذهب المالكي: 294 .

(4) ترتيب المدارك: 1/ 22 .

عن الرجل يأتي إليه الأمر يحبه فيسجد لله شكراً فقال لا يُفعل، ليس مما مضى من أمر النّاس، قيل له: إنّ أبا بكر الصديق فيما يذكرون سجد يوم اليمامة شكراً... قال قد فُتح على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين بعده، أسمعت أنّ أحداً منهم سجد، إذا جاءك مثل هذا مما كان في الناس وجرى على أيديهم لا يسمع عنهم فيه شيء فعليك بذلك، فإنّه لو كان لذكر، لأنّه من أمر النّاس الذي قد كان فيهم، فهل سمعت أنّ أحداً منهم سجد، فهذا إجماع، إذا جاءك الأمر لا تعرفه فدعه، هذا ما قال، وهو واضح في أنّ العمل العام هو المعتمد على أي وجه كان وفي أي محل وقع، ولا يلتفت إلى قلائل ما نقل، ولا نوادر الأفعال إذا عارضها الأمر العام والكثير، ومنها أن يكون هذا القليل خاصاً بزمانه أو بصاحبه الذي عمل به، أو خاصاً بحال من الأحوال، فلا يكون فيه حجة على العمل به في غير ما تقيد به، كما قالوا في مسحه عليه الصلاة والسلام على ناصيته وعلى العمامة في الوضوء أنّه كان به مرض»[1].

وأما في باب المعاملات المالية خاصة، فمذهب مالك وأهل المدينة أتبع للسنة، وأعدل الأقوال، قال ابن تيمية: «أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع»[2]، والذي قال ذلك هو مالك رضي الله عنه، حيث نقل عنه ابن عبد البر قوله: «لم يكن أحد من التابعين أعلم بالبيوع من سعيد بن المسيب، وإنّما أخذ ربيعةُ العلمَ بها منه»[3].

(1) الموافقات: 3/ 37 –38.

(2) مجموع الفتاوى: 29/ 19 – 20.

(3) الاستذكار: 19/ 217.

المطلب الثاني: تنوع أصول الاجتهاد عند مالك ومرونتها

يتميز مذهب مالك بتنوع أصوله وكثرتها ومرونتها، بما يجعله منسجماً مع طبيعة المعاملات المتجددة والمتغيرة بتغير المصالح والأعراف والأزمان والبلدان، ولن نتحدث عن الأصول المتفق عليها من كتاب وسنة وإجماع وقياس، وإنّما نشير إلى بعض الأصول التي أبدع فيها المالكية واختصوا بها، مما له أهميته عند الاجتهاد في قضايا المعاملات المالية:

1) **العمل بالمصلحة المرسلة**: فالإمام مالك هو حامل لواء الاحتجاج بالمصلحة المرسلة[1] وأكثر الأئمة أخذاً بها، «واسترسل فيها استرسال المدِلِّ العريق في فهم المعاني المصلحية، نهم مع مراعاة مقصود الشارع ألا يخرج عنه ولا يناقض أصلاً من أوَّله، حتى لقد استشنع العلماءُ كثيراً من وجوه استرساله، زاعمين أنّه خلع الربقة وفتح باب التشريع، وهيهات، ما أبعده من ذلك رحمه الله، بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتباع، بحيث يخيَّل لبعض الناس أنّه مقلد لمن قبله، بل هو صاحب البصيرة في دين الله حسبما بيّن أصحابه في كتاب سيره»[2].

والمقصود بها كل مصلحة لم يرد فيها نص من الشارع بالاعتبار أو الإلغاء[3]، ومعنى كونها مرسلة أي لا تستند إلى دليل خاص بها يتناول عينها، وإن كانت تندرج ضمن عموم المصالح التي جاءت الشريعة لرعايتها والأدلة العامة التي تتناول جنسها، كجنس المحافظة على النفوس والعقول والأنساب والأموال،

(1) انظر: شرح تنقيح الفصول:350، المحصول:6/ 165.

(2) الاعتصام:3/ 54.

(3) انظر: المدخل الفقهي العام: 1/ 100، ضوابط المصلحة: 342، أصول الفقه لوهبة الزحيلي: 2/ 757، أثر الأدلة المختلف فيها:35.

فهي ليست مرسلة بإطلاق[1]، قال الطاهر بن عاشور: «ومعنى كونها مرسلة أنّ الشريعة أرسلتها فلم تنط بها حكماً معيناً، ولا يلفى لها في الشريعة لها نظير معين له حكم شرعي فتقاس هي عليه، فهي إذن كالفرس المرسل غير المقيد»[2].

«فالاستقراء دل على أنّ الشرائع مصالح، وأنّ الرسل عليهم السلام إنّما بعثوا بالمصالح ودرء المفاسد، فمن أثبت ضرورة أو حاجة أو تتمة بالمصالح، فقد اعتمد على قاعدة الشرائع، فلا يكون إثباتاً للشرع بالهوى»[3].

ومن تتبع أحوال الصحابة وجد أنّهم كانوا يراعون المصالح في كثير من اجتهاداتهم، حيث كانت تعترضهم وقائع لا يجدون لها أصلاً يقيسون عليه، فيعمدون في بناء الأحكام على مطلق المصلحة[4]، قال الغزالي: «الصحابة رضي الله عنهم هم قدوة الأمة في القياس، وعُلم قطعاً اعتمادهم على المصلحة»[5].

2) **سد الذرائع**: هو أصل أصيل في الشريعة، لوروده في النصوص الشرعية وعمل الصحابة رضوان الله عليهم[6]، قال ابن تيمية: «وقد بسطنا الكلام على قاعدة (إبطال الحيل وسد الذرائع) في كتاب كبير مفرد، وقررنا فيه مذهب أهل المدينة بالكتاب والسنة وإجماع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار»[7].

(1) انظر: المدخل الفقهي العام: 1/ 100، نظرية المقاصد عند الشاطبي: 239 – 240، أثر الأدلة المختلف فيها: 36.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية: 245.

(3) النفائس: 9/ 4270 – 4271.

(4) انظر: المحصول:6/ 167، الإبهاج:6/ 2654، ضوابط المصلحة:365.

(5) المنخول:353.

(6) انظر: نظرية المقاصد عن الشاطبي: 73 – 74.

(7) مجموع الفتاوى: 20/ 197.

تعاريف المالكية لسد الذرائع بالمعنى الخاص هو أنّ الفعل المباح إذا أفضى إلى مفسدة منع، قال الباجي: «وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، وذلك نحو أن يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل ويشتريها بخمسين نقداً، فهذا قد توصل إلى سلف خمسين في مائة بذكر السلعة»[1]، فهو بهذا المعنى يمنع من تعطيل الأحكام والتلاعب بها وإهدار مقاصدها، فإذا كان غرض المكلف من تطبيق الحكم يخالف مقصود الشارع منع من ذلك ولو كان صحيحاً ظاهراً وشكلاً.

وقال الشاطبي رحمه الله: «حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»[2]، وذكر بيع العينة كمثال على ذلك، وبيّن متى يكون ذريعة إلى الربا في قوله: «فإن عاقد البيع أولاً على سلعة بعشرة إلى أجل ظاهر الجواز، من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجملة، فإذا جعل مآل ذلك البيع مؤدياً إلى بيع خمسة نقداً بعشرة إلى أجل، بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها منه بخمسة نقداً، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقداً بعشرة إلى أجل، والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل، لأنّ المصالح النبي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء، **ولكن هذا بشرط أن يظهر لذلك قصد ويكثر في الناس بمقتضى العادة**»[3].

(1) إحكام الفصول: 2/ 696. وانظر كذلك: مقدمات ابن رشد: 3/ 181 – 182، تنقيح الفصول: 352 – 353، الفروق: الفرق 58: 2/ 450، الذخيرة: 1/ 152، شرح الكوكب المنير: 4/ 434، إرشاد الفحول: 2/ 1007، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور: 335، نثر البنود: 2/ 259.

(2) الموافقات بتحقيق مشهور: 5/ 183.

(3) الموافقات بتحقيق مشهور: 5/ 183– 184.

وقد توسع مالك في الأخذ والعمل بهذا الأصل أكثر من غيره، وينقل أنّه من خواص مالك وليس الأمر كذلك، كما وضّح ذلك القرافي رحمه الله في قوله: «فليس سد الذرائع خاصاً بمالك رحمه الله، بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه»[1]، إلا أنّ مالكاً جعله أصلاً مستقلاً، وتوسع في الأخذ به بخلاف غيره[2]، قال الشاطبي: «مالك حكمها في أكثر أبواب الفقه»[3].

ومن أكثر الأبواب التي أعمل فيها هذا الأصل، باب المعاملات المالية، ومن أمثلة ذلك، منعه لبيوع الآجال إذا ظهر فيها القصد إلى الربا، قال القرطبي وهو يتحدث عن بيوع الآجال: «...فإن كان منها ما يؤدي إلى الوقوع في المحظور منع منه وإن كان ظاهره بيعاً جائزاً، وخالف مالكاً في هذا الأصل جمهور الفقهاء وقالوا: الأحكام مبنية على الظاهر لا على الظنون، ودليلنا القول بسد الذرائع»[4]، وهذه البيوع يقال: إنّها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك رحمه الله، وخالفه فيها الشافعي[5].

(1) الفروق: الفرق 58: 2/ 450 – 451. وانظر كذلك: شرح تنقيح الفصول: 353، الذخيرة: 1/ 152 – 153، تبصرة الحكام: 269، نشر البنود: 2/ 260 – 261.

(2) انظر: الفروق: الفرق 58: 2/ 451، شرح تنقيح الفصول: 353، الذخيرة: 1/ 152 – 153، أثر الأدلة المختلف فيها: 574.

(3) الموافقات بتحقيق مشهور: 5/ 182.

(4) الجامع لأحكام القرآن: 3/ 314.

(5) انظر: مقدمات ابن رشد:2/ 243، الفروق: الفرق 58 : 2/ 450 ـ 451، الذخيرة: 1/ 152 ـ 153، والخلاف حاصل في مدى ظهور القصد إلى الحرام من عدمه، وهذا ما يسمى بتحقيق المناط، «فلا يصح أن يقول الشافعي: «إنّه يجوز التذرع إلى الربا بحال، إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع، ومالك يتهم بسبب ظهور فعل اللغو، وهو دال على القصد إلى الممنوع، فقد ظهر أنّ قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر». الموافقات بتحقيق مشهور: 5/ 185.

ومن فروع هذا الأصل كذلك مسألة تضمين الصناع، فالأصل فيهم ألا ضمان عليهم لأنّهم أجراء، والأجير مؤتمن، إلا أنّ مالكاً وأصحابه ذهبوا إلى تضمينهم سداً لذريعة إتلاف أموال الناس وتضييعها، فالصناع لو علموا أنّهم لا يضمنون لتهاونوا في حفظ أموال الناس ولتجرؤا على أخذها بغير حق، وللحق أصحاب السلع ضرر شديد، لأنهم إمّا أن يدفعوها للصناع فيعرضونها للهلاك، أو يمسكوها مع حاجتهم إلى من يصنع لهم ما يحتاجون إليه، إذ لا يحسن كل أحد أن يفعل ذلك بنفسه، ولإزالة الضرر عن الصناع فإنّهم لا يضمنون إذا ثبت بالبيّنة هلاكها من غير تعد أو تفريط منهم، إلا أنّ أشهباً ضمنهم وإن قامت البيّنة على التلف[1].

وقد حكم عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما بتضمينهم، وقال علي رضي الله عنه: لا يصلح الناس إلا ذلك، وقال يحي بن سعيد: ما زال الخلفاء يضمنون الصناع، ولم يكن الخلفاء ليضمنوهم والصحابة متوافرون إلا بعد مشورتهم واجتماع ملئهم على ذلك[2].

كما حكم المالكية بتضمين الأجير على حمل الطعام لئلا تمتد أيديهم إليه[3]، ومنعوا العقود المؤدية إلى مفسدة كبيع العنب لمن يعصرها خمراً، أو بيع السلاح في وقت الفتن، أو بيع الخشب لمن يتخذ منها صنماً[4].

(1) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف:3/ 228 – 229، مقدمات ابن رشد: 2/ 243 – 245، الفروق: الفرق 58: 2/ 450 –451، الذخيرة: 1/ 152– 153.

(2) مقدمات ابن رشد: 2/ 245.

(3) انظر: الإشراف: 3/ 230، مقدمات ابن رشد: 2/ 247، الفروق: الفرق 58: 2/ 450– 451، الذخيرة: 1/ 152.

(4) انظر: البيان والتحصيل: 18/ 613 – 614.

3) **اعتبار العوائد والأعراف**: مراعاة العرف ضرب من ضروب النظر المصلحي الذي ينبغي أن يراعيه المجتهد في فهم النص، وإهماله يؤدي إلى خلل في الفهم والاجتهاد، ويوقع في الشبه والإشكالات، قال الشاطبي: «معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل وإن لم يكن ثم سبب خاص، لا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج عنها إلا بهذه المعرفة»[1]، ولهذا عده المالكية أصلاً من أصول الاستنباط، وأحد المخصصات التي يخصص بها العموم[2]، «**والقاعدة أنّ من له عرف وعادة في لفظ إنّما يحمل لفظه على عرفه**، فإن كان المتكلم هو الشرع، حملنا لفظه على عرفه، وخصصنا عموم لفظه في ذلك العرف إن اقتضى العرف تخصيصاً، أو على المجاز إن اقتضى المجاز وتركنا الحقيقة، أو إضمار أو غيره، وبالجملة دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة، لأنّ العرف ناسخ للغة، والناسخ يقدم على المنسوخ، أما العوائد الطارئة بعد النطق لا يقضى بها على النطق، فإنّ النطق سالم عن معارضتها»[3].

إذا كان فهم النصوص ينبغي أن تراعى فيه عادات العرب أثناء تنزل الوحي، فكذلك تعاملات وعقود الناس ينبغي أن تراعى فيها أعرافهم، وأن يدار الحكم عليها، ولا يصح الجمود على ما هو مدون في المصنفات رغم اختلاف العادات، لأنّه يؤدي إلى ضياع مصالح الناس والبعد عن مقاصد التشريع، كالنقود في المعاملات المالية والعيوب في السلع ونحو ذلك، فإذا تغيرت العادة في النقد وصارت هناك سكة جديدة، حُمل الثمن في البيع عند الإطلاق عليها دون ما قبلها، وكذلك تحديد العيوب في السلع خاضع للعرف

(1) الموافقات: 3/ 204.

(2) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: 1/ 275.

(3) شرح تنقيح الفصول: 165 – 166.

والعادة، فما عدّه الناس عيباً رددنا به المبيع، وإذا تغير هذا العرف ولم يعد عيباً، بل صار ربما محبوباً يُزاد به الثمن، لم يثبت الرد به، وهذا التحقيق محل اتفاق بين العلماء في الجملة، وإن اختلفوا في تحقيقه ووجوده في بعض المسائل الفقهية[1]، قال الونشريسي: «والركون إلى العوائد والأعراف أسلوب معتاد عند الأئمة من غير خلاف»[2].

وقال القرافي رحمه الله تعالى: «...وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطورة في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وافته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[3].

وفروع أصل العرف عديدة وموزعة على كثير من أبواب الفقه، وخاصة ما يتعلق بالمعاملات المالية، كالبيوع، والرهن، والإجارة، والشركة، والقراض، والجعالة، والسّلم، والمرابحة، والهبات، والوصايا، والأوقاف، وغيرها، وكتب أصحاب مالك مشحونة وملأى بذلك[4]، نذكر منها:

- ما يدل على الرضا في البيوع يحدده العرف سواء دلت اللغة عليه أم لا[5].
- كيفية تقسيم الربح في القراض عند الاختلاف يرجع فيه إلى العرف[6].

(1) انظر: الفروق: 1/ 314، المعيار المعرب: 6/ 63.
(2) المعيار المعرب: 6/ 63.
(3) الفروق: 1/ 314.
(4) انظر: المعيار المعرب: 6/ 63.
(5) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 2/ 3 – 4.
(6) انظر: الموطأ: 376 – 377.

- فمما لا يحسب في رأس المال في بيع المرابحة، ما جرت العادة أن يتولاه التاجر بنفسه غالباً، كطي المتاع وشرائه وشده فاستأجر عليه، فإنّه لا يحسب في رأس المال[1].
- إذا اشترط المشتري الخيار وسكتا عن تحديد المدة لم يبطل البيع، ورجعوا في تحديدها إلى العادة التي تختبر فيها السلعة[2].
- إذا اختلف المرتهنان في قدر الدَيْن، فالقول قول المرتهن ما لم يتجاوز قيمة الرهن، بخلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي من أنّ القول قول الراهن، دليل المالكية في ذلك العرف، فهو أصل يرجع إليه عند التخاصم، والعرف جار بأنّ النّاس لا يرهنون إلا ما يساوي ديونهم أو يقاربها[3].
- إذا تنازع شخصان على جدار بين داريهما، ولأحدهما فيه تأثير يشهد العرف بأنّه يفعله المالك، حكم له به، بخلاف الشافعي الذي حكم بأنّه يكون بينهما، استدل المالكية بالعرف والعادة، فإذا كان العرف جارياً بأنّ هذه الأشياء يفعلها المالك في ملكه، حكم له به لمن يشهد له العرف[4].
- عند استئجار الخياط، الخيط على المالك إلا إذا كان العرف على خلافه، واستئجار الحاضنة على الحضانة لا يلزم عنها الإرضاع، والاستئجار على الإرضاع لا يلزم عنه الحضانة، إلا أن يكون في ذلك عرف، فيحمل عليه في المشهور[5].

(1) انظر: المقدمات: 2/ 126.
(2) انظر: الإشراف: 2/ 444 – 445.
(3) انظر: الإشراف: 3/ 24 – 25.
(4) انظر: الإشراف: 3/ 48 – 49.
(5) انظر: عقد الجواهر الثمينة: 2/ 849، الذخيرة: 5/ 434.

- فالجُعل يشترط فيه أن يكون معلوماً ومقدوراً عليه كالأجرة، «قال اللخمي: يجوز السكوت على الجُعل إذا كان معلوماً عادة، لتعيين النقد بالعادة»[1].

وقد جاءت القواعد الفقهية الخاصة بالعرف لتقرر هذا المعنى الذي سبق بيانه، نذكر منها:

- «**من له عرف وعادة في لفظ إنّما يحمل لفظه على عرفه**»[2].
- «**كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه**»[3].
- «**انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام**»[4].
- «**الأحكام المرتبة على القواعد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها**»[5].
- «**الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع**»[6].
- «**اللفظ متى كان الحكم فيه مضافاً لنقل عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة**»[7].

4) **الاستحسان**: قال به مالك وأصحابه، ومعناه عندهم يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين[8]، أو ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص

(1) الذخيرة: 6/ 14.
(2) شرح تنقيح الفصول: 165.
(3) الفروق: 1/ 176.
(4) الفروق: 1/ 127.
(5) الفروق: 3/ 747.
(6) الفروق: 3/ 958.
(7) الفروق: 3/ 977.
(8) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: 2/ 693، الاعتصام: 1/ 638.

لمعارض أقوى، مثل تضمين الأجير المشترك، رغم أنّ الدليل يقتضي أنّه مؤتمن[1]، والمتتبع لهذا الأصل في مذهب المالكية يجده أقساماً عديدة : «فمنه ترك الدليل للمصلحة، ومنه ترك الدليل للعُرف، ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة، ومن ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق»[2]، وقال ابن عبد البر بعد ذكره لعدد من مسائل المعاملات: «وهذا كله استحسان واجتهاد في قطع الضرر»[3]، «روى أصبغ عن ابن القاسم وعن مالك: إنّ الاستحسان تسعة أعشار العلم، وجاء عنه كذلك: إنّ المغرق في القياس يكاد يفارق السنة»[4]، ومعنى هذا القول أنّ الاستمرار في إعمال القياس وطرده قد يؤدي إلى الغلو والمبالغة في الحكم، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع، وهو بهذا المعنى غير خارج عن الأدلة، لأنّ بعضها يقيد البعض الآخر ويخصصها[5].

فمالك رحمه الله تعالى ترك الدليل للعرف، إذا كان اللفظ في العرف يقتضي غير ما تقتضيه اللغة، مثل من حلف أن لا يدخل مع فلان بيتاً، ففي اللغة يحنث بدخول كل بيت بما فيها المسجد، أما في العرف فلا يطلق البيت على المسجد فلا يحنث[6]، كما استحسنت الأمة دخول الحمام من غير تحديد أجرة ولا مدة اللبث ولا مقدار الماء المستعمل، والأصل في هذا المنع، إلا أنّهم أجازوا ذلك لأمر آخر غير خارج عن الأدلة، فتقدير العوض يرجع فيه للعرف، وأما الأمران الآخران

(1) انظر: المحصول: 131.
(2) المحصول لابن العربي: 131.
(3) الكافي لابن عبد البر: 2/ 939.
(4) الاعتصام: 1/ 638.
(5) انظر: الاعتصام: 1/ 639.
(6) انظر: الاعتصام: 1/ 641.

فإن لم يقدرا بالعرف، فالحاجة والضرورة إليه تقتضي ذلك، ويتسامح في بعض أنواع الغرر اليسير الذي لا ينفك عنها، لضيق الاحتراز منه[1].

كما ترك الدليل للمصلحة، كما في مسألة التضمين، لأنّ الأجراء مؤتمنون بالدليل لا بالبراءة الأصلية، وتضمينهم مستثنى من هذا الدليل لمعنى أقوى يقتضي ذلك، وهذا ما يسمى بالاستحسان، لأنّ فيه استثناء من القواعد بخلاف المصلحة المرسلة[2].

وتركهم مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته، للتوسعة على الناس ورفع المشقة عنهم، حيث أجازوا التفاضل اليسير في المراطلة الكثيرة، وإجازتهم البيع بالصرف إذا كان أحدهما تابعاً للآخر[3]، لأصل المنع في الجميع، لحديث ((**الذهب بالذهب، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو رباً**))[4]، فالشيء التافه يأخذ حكم العدم، لأنّ أغراض الناس لا تتعلق به، والمشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلف[5].

5) **اعتبار المقاصد والمصالح**: نص ابن العربي على أنّ هذا الأصل أحد القواعد الكلية للمعاملات[6]، وما سبق ذكره من الأصول هي روافد لتحقيق مقاصد الشريعة، ومسالك للاجتهاد المقاصدي، كما لا يقتصر المالكية في العمل

(1) انظر: الاعتصام: 1/ 644.

(2) انظر: الاعتصام: 1/ 641.

(3) عقد الجواهر الثمينة: 2/ 373 وما بعدها، الاعتصام: 1/ 642.

(4) رواه مسلم رقم 1588 عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب المساقاة والمزارعة – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(5) انظر: الاعتصام: 1/ 642.

(6) أحكام القرآن: 1/ 137.

بالمصلحة المرسلة عند غياب النص والقياس، بل يتعداها ليشمل كذلك فهم النصوص على أساس المصلحة ومراعاتها، وخاصة في باب المعاملات المالية التي مبناها في الأساس على مراعاة المصلحة وتكثيرها، ودفع المفسدة وتقليلها[1].

فمما لا شك فيه أنّ الرسول ﷺ نهى عن كثير من البيوع، لاشتمالها على الجهالة والمخاطرة والغرر الذي قد يلحق أحد المتبايعين، فيتضرر بذلك وتضيع عنه المصالح المرجوة من هذا البيع، ولكن في بعض الحالات قد يعسر تجنب بعض صور الغرر، فتكون المصلحة حينئذ في تحمل هذا الغرر، إذا كان يسيراً وتدعو الحاجة إليه، تحقيقاً لمصلحة المتبايعين[2]، كما سيأتي بيانه وتفصيله في محله إن شاء الله تعالى.

ومن أمثلة الاجتهاد في فهم النصوص في إطار المصلحة أنّ بعض العلماء رخصوا في التسعير، منهم سعيد ابن المسيب، وربيعة بن عبد الرحمن، ويحي بن سعيد الأنصاري، وهي رواية أشهب عن مالك في العتبية، رغم ثبوت الحديث الصحيح الذي ينهى عن ذلك، وليس لهم مستند في ذلك إلا النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم، مع مراعاة مصلحة البائع، بحيث لا يُمنع البائع ربحاً، ولا يسوغ له منه ما يضر بالنّاس[3].

وقد اجتهد بعض المالكية في وضع طريقة للتسعير تجمع بين مصلحة العامة ومصلحة الباعة، قال ابن حبيب: «ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، فينازلهم (يناقشهم) إلى ما فيه لهم وللعامة سداد (العدل) حتى يرضوا

(1) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي: 64.

(2) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي: 66.

(3) انظر: المنتقى: 5/ 18 – 19.

به، ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا، وعلى هذا أجازه من أجازه، ووجه ذلك أنّ بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالنّاس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس»، كلام دقيق وعميق في صفة التسعير، فهو ليس متروكاً لهوى الحاكم أو المسؤول، وإنّما عليه أن يشرك في ذلك الخبراء وأهل السوق المعنيين مباشرة، حتى يصلوا إلى السعر الذي يحقق مصالح العامة، ولا يهمل مصلحة الباعة.

ومن القواعد المقررة في باب المقاصد والمصالح:

• **دفع الضرر والمشقة مصلحة وإن أفضت إلى مخالفة القواعد**، كتجويز السّلم، والمساقاة، وبيع الغائب، مصلحة حاجية، لأنّها من تمام معاش الناس، ومنعها فيه مشقة عليهم[1].

• **تحقيق أهم المصلحتين ودفع أعظم الضررين**، وهذا مستند من أجبر الإنسان على بيع ماله في سبع مسائل: مجاور المسجد إذا ضاق، بيع الماء للخائف من العطش[2]، المحتكر[3]، وكذلك يجوز بيع الدور المحبسة حول المسجد، إذا احتيج إلى توسعة المسجد أو الطريق، لأنّ السلف عملوا بذلك في مسجده عليه الصلاة والسلام، ولأنّ منفعتها أعظم من منفعة الدور، وبهذا قال مالك[4].

(1) انظر: الذخيرة: 5/ 225، الفروق: 3/ 1076.
(2) فإن لم يكن عنده الثمن أجبر على دفعه له. انظر: الذخيرة: 6/ 331.
(3) انظر: الذخيرة:6/ 331.
(4) انظر: الذخيرة:6/ 331.

- «**كل تصرف كان من العقود كالبيع، أو غير العقود كالتعزيرات، وهو لا يُحصِّل مقصوده، فإنّه لا يشرع، ويبطل إن وقع**»[1]، ومن أمثلتها الإجارة على الأفعال المحرمة، أو بيع محرم أو ما هو عديم المنفعة، لأنّ المقصود من البيع ونحوه أن ينتفع كل واحد من المتعاقدين بما يصير إليه، فإذا لم يحقق مقصوده بطل العقد لهذه القاعدة[2].

- «**ما شرع لحكمة يمتنع إيقاعه غير متضمن تلك الحكمة**» وهي مثل التي سبقت، ومن فروعها بطلان عقود المعاوضات مع الغرر والجهالات، وعدم جواز السلف على غير وجه المعروف، لأنّ الله تعالى شرعه معروفاً وإحساناً بين الخلق، والسلف بشرط البيع أوقعه للمكايسة لا للمعروف فيمتنع[3].

- «**لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصِّل لمصلحة أو داريء لمفسدة**»، فلا يقبل القاضي الدعاوى في الأشياء الحقيرة، ولا يقبل قول المستأجر وغيره في قلع البناء والأشجار التي لا قيمة لها بعد القلع[4].

المطلب الثالث: جودة قواعده الضابطة لفقه المعاملات المالية

أشار علماء المالكية إلى جملة من القواعد التي تنبني عليها أحكام المعاملات المالية، وتعين المجتهد على ضبط عملية الاجتهاد فيها، فنص ابن العربي مثلاً على أنّ قواعد المعاملات وأساس المعاوضات ترجع إلى أربع قواعد: قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴿١٨٨﴾**﴾[5]، قال تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾**﴾[6]،

(1) الفروق: 3/ 1023.
(2) انظر: الفروق: 3/ 1023 – 1024.
(3) انظر: الذخيرة: 5/ 436.
(4) انظر: الذخيرة: 5/ 478 – 479.
(5) البقرة: 188.
(6) البقرة: 275.

وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح»[1]، فابن العربي يحدد الأطر العامة والمقاصد الكلية والقواعد الأساسية للمعاملات المالية في الإسلام، والتي ينبغي على المجتهد أن يستحضرها عند الاجتهاد في هذا الباب، حتى لا ينتهي إلى أحكام غريبة عن مقاصد الشريعة ومصالحها المعتبرة، وهناك قواعد أخرى منثورة في كتب الفقه المالكي، أغلبها تفصيل وتفريع وضبط لهذه القواعد العام، أحاول أن أذكر أهمها فيما يلي:

1) **الأصل في المعاملات الإباحة**: العادات أو المعاملات الأصل فيها الجواز، فلا يُحظر منها إلا ما حرمه الشرع عند المالكية وغيرهم، والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى، من ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3]، قال القرطبي: «استدل من قال إنّ أصل الأشياء التي يُنتفع بها الإباحة بهذين الآيتين حتى يقوم الدليل على الحظر»[4]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ﴾[5]، فأمر الله نبيه ﷺ في هذه الآية أن ينكر على أولئك الذين حرموا زينة الله في اللباس وستر العورة عند الطواف والطيبات التي أوجدها الله لهم كالأنعام والحرث[6]، ولهذا قرر فقهاؤنا أنّ الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع، بأدلة السمع لا بأدلة العقل كما يقول

(1) أحكام القرآن: 1/ 137.

(2) البقرة: 29.

(3) الجاثية: 12 – 13.

(4) تفسير القرطبي : 1/ 247.

(5) الأعراف: 32.

(6) انظر: أضواء البيان: 2/ 257.

المعتزلة[1]، ومن القواعد التي صيغ فيها هذا المعنى قولهم: «**الأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة حتى يرد نهي**»[2].

2) **الأصل في البيوع الحل**: وهي فرع عن القاعدة الكلية السابقة، فلا يحرم من البيوع إلا ما حرمه الله تعالى، فالمانع هو المطالب بالدليل لا المبيح، إذ أنّ الأصل معه، قال القاضي عبد الوهاب: «كل بيع فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع»[3]، والدليل على ذلك أنّ الله تعالى أباح البيع إباحة عامة، وأذن لهم فيه إذناً مطلقاً في أكثر ما آية، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾﴾[4]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾[5]، ثم قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[6]، فلفظ البيع لفظ عام، لأنّ الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم، واللفظ العام يحمل على عمومه إلا أن يأتي ما يخصصه، فإن خُص منه شيء بقي ما بعد المخصوص على عمومه أيضاً، فكل بيع جائز يندرج تحت قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[7]، أما البيوع المحرمة فقد وردت فيها نصوص خاصة أخرجتها من هذا العموم، وبقي ما عداها على أصل الإباحة، ولهذا قرروا أنّ البيوع الجائزة هي التي لم يحظرها الشرع ولا ورد فيه النهي[8].

(1) انظر: شرح تنقيح الفصول: 355، نشر البنود:1/ 26 – 27.
(2) الفروق: 2/ 513.
(3) التلقين: 108.
(4) البقرة: 275.
(5) الجمعة: 9.
(6) الجمعة: 10.
(7) البقرة: 275.
(8) انظر: المقدمات: 2/ 61 – 62.

3) **هل الأصل في العقود والشروط الحظر أو الإباحة؟**: ومن فروع القاعدة الكلية كذلك، أنّ الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة إلا ما دل الدليل على تحريمه وإبطاله قياساً أو نصاً، وهذه القاعدة ليست محل اتفاق بين العلماء، فأهل الظاهر وكثير من أصول أبي حنيفة وأصول الشافعي وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد على أنّ الأصل في ذلك الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته، وخالف في ذلك أحمد والإمام مالك قريب منه في ذلك[1].

الشروط المقترنة بالعقد عند المالكية، يُحدد حكمها بالنظر إلى ما يتضمنه من معنى الغرر أو الربا أو الجهالة كثرة وقلة، أو مناقضة لمقتضى العقد ومقصوده، فإن كانت هذه الأمور كثيرة بسبب الشرط، بحيث تنتفي المصلحة الشرعية ولا يتحقق مقصود العقد، حكموا ببطلان الشرط والعقد معاً، وإن كانت يسيرة بحيث يتسامح فيها الناس عادة صُحح العقد والشرط معاً، وأمّا إذا كانت متوسطة فالشرط باطل والعقد صحيح، وبذلك تجتمع الأحاديث الواردة في هذا الباب ويرتفع عنها التعارض[2].

هذا التفصيل الوارد عن المالكية فيه مرونة واسعة، بحيث يتيح للمجتهد مجالا واسعاً للاجتهاد وفق ما تقتضية مصالح الناس وأعرافهم المتجددة[3]، حيث قسموا الشروط كما يلي:

الأول: الشرط المناقض لمقتضى العقد ومقصوده والمخل بشروط صحته، كأن يشتمل الشرط على ربا واضح، أو جهالة ظاهرة، أو غرر كبير في الثمن أو المثمون، أو يشترط السلف من أحد المتبايعين، لأنّ البيع لما وقع على السلف

(1) انظر: مجموع الفتاوى: 29/ 77 – 81، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: 2/ 421.
(2) انظر: بداية المجتهد: 2/ 191.
(3) انظر: بحوث مقارنة: 2/ 429.

صار من جملة الثمن أو المثمون، والانتفاع به مجهول، لأنّ من اشترط السلف في البيع أراد الانتفاع به إلى الأجل الذي اتفقا عليه، فآل الأمر إلى الجهل بالثمن أو المثمون بحسب المشترِط[1]، فالشرط باطل والبيع كذلك، أو كمن باع داراً واشترط سكناها مدة طويلة فهذا باطل، لأنّه يعود بالمنع على أصل التصرف في المبيع، بخلاف ما لو اشترط مدة يسيرة كالشهر أو السنة فذلك جائز لأنّ الغرر يسير[2]، **والقاعدة** في ذلك أنّ: «**الشرط إذا آل به البيع إلى الغرر أو المجهلة في الثمن أو المثمون، فالبيع فاسد مفسوخ على كل حال**، ولا خيار في إمضائه لأحد المتابيعين في قيام السلعة، وفيه القيمة بالغة ما بلغت في فواتها»[3].

واستدلوا على ذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان**[4] **في بيع** ...))[5]، قال ابن شاس: «محل النهي فيه على شرط يناقض مقصود العقد أو يعود بغرر في الثمن»[6].

الثاني: الشرط الصحيح، بأن يكون مما يقتضيه العقد أو يلائم مقتضاه، مثل اشتراط الرهن والكفيل وغير ذلك، **أو يكون غير مناف لمقتضى العقد وإن كان**

(1) وذهب ابن القاسم في المدونة إلى أنّ البيع يفسخ ما دام مشترط السلف متمسكاً بشرطه. انظر: المقدمات: 2/ 66.

(2) انظر: المقدمات: 2/ 67، عقد الجواهر الثمينة: 2/ 422، بداية المجتهد: 2/ 191 – 192، الموافقات: 3/ 197، التوضيح: 5/ 352 – 353.

(3) المقدمات: 2/ 66.

(4) قال الشوكاني: ومذهب الأكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين» نيل الأوطار: 5/ 256 .

(5) رواه الخمسة إلا ابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر: سنن أبي داود: رقم3504– كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، سنن الترمذي: رقم1234 كتاب البيوع– باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. نيل الأوطار: 5/ 255.

(6) عقد الجواهر الثمينة: 2/ 422.

العقد لا يقتضيه ولا يلائمه، فيجوز البيع والشرط معاً، لأنّ الأصل في المعاملات الالتفات إلى المعاني دون التعبد، كما أنّ الأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه[1]، مثل أن يبيع الرجل الدار ويشترط سكناها مدة يسيرة مثل الشهر وقيل السنة، أو يبيع الدابة ويشترط ركوبها أياماً يسيرة أو إلى مكان قريب[2].

والأصل في ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: ((أنّه كان يسير على جمل له قد أَعْيا، فأراد أن يُسَيِّبه، قال : **فلحقني النبي ﷺ، فدعا لي وضربه، فسار سيراً لم يسر مثلَه، قال: بعنيه بوُقيّةٍ**، قلت: لا، ثم قال: **بعنيه**، فبعته بوُقيّة، واستثنيت حُملانَه إلى أهلي، فلمّا بلغتُ أتيته بالجمل، **فنقدني ثمنه**، ثم رجعت، **فأرسل في أثري**، فقال: **أتراني ما كستك لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك فهو لك**))[3].

الثالث: هو الشرط الذي يكون غير صحيح إلا أنّه خفيف ليس له تأثير في الثمن بالزيادة أو النقصان، فيصح البيع والشرط باطل، «مثل الذي يبتاع الحائط (البستان) بشرط البراءة من الجائحة، لأنّ الجائحة لو أسقطها بعد وجوب البيع لم يلزمه ذلك، لأنّه أسقط حقاً قبل وجوبه، فلما اشترطها في عقد البيع لم يؤثر ذلك عنده في حصته، لأنّ الجائحة أمر نادر فلم يقع لشرطه ذلك حصة من

(1) انظر: المقدمات: 2/ 67، الموافقات: 3/ 197 – 198، التوضيح: 5/ 356، بحوث مقارنة: 2/ 430 – 431.

(2) انظر: المقدمات: 2/ 67، بداية المجتهد: 2/ 192.

(3) رواه البخاري: رقم2718 في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ومسلم: رقم 715 في كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه. قال الشافعي وآخرون: لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت، واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط وحديث النهي عن الثنيا» نيل الأوطار: 5/ 255.

الثمن، ولم يلزم الشرط، إذ حكمه أن يكون غير لازم إلا بعد وجوب الرجوع بالجائحة وما أشبه ذلك»[1].

ويمكن أن يحتج لهذا بحديث عائشة رضي الله عنها لما أرادت أن تشتري بريرة وتعتقها، اشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ:((**ابتاعي فأعتقي فإنّما الولاء لمن أعتق**))، ثم قام رسول الله ﷺ فقال: ((**ما بال أناسٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرَّة، شرط الله أحقُّ وأوثقُ**))[2].

الرابع: شروط يفسخ بها البيع ما دام المشترِط متمسكاً بشرطه، وإن ترك الشرط صح البيع على المشهور في المذهب[3]، وهي الشروط التي تقتضي التحجير على المشتري في السلعة التي اشتراها، والتي يسميها أهل العلم ببيوع الثُّنيا، مثل أن يبيع الرجل السلعة على أن لا يبيع ولا يهب، أو إن باعها فهو أحق بها بالثمن الذي يبيعها به، أو على أنّه فيها بالخيار إلى أجل بعيد لا يجوز الخيار إليه[4].

بهذا التقسيم يكون مالك رحمه الله تعالى قد أخذ بكل الأحاديث الثابتة، واستعملها في مواضعها، وتأولها على وجوهها، بخلاف ما ذهب إليه أهل العراق أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فكل واحد منهم عمل بالحديث

(1) المقدمات: 2/ 67.

(2) رواه البخاري (2168) كتاب البيوع باب إذا اشترط شروطاً في البع لا تحل، ومسلم (1504) كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق.

(3) وقيل: حكمها حكم البيوع الفاسدة للإخلال بشرط من شروط صحتها، فيفسخ البيع على كل حال ولا خيار لهما في ذلك، فإن كانت السلعة قائمة ردها بعينها، وإن كانت فائتة ردت قيمتها على البائع بالغة ما بلغت ورد الثمن على المشتري. انظر: المنتقى:4/ 212، المقدمات: 2/ 65.

(4) المقدمات: 2/ 67.

الذي بلغه دون غيره من الأحاديث الأخرى الواردة في باب الشروط المقترنة بالعقد[1].

4) **التشديد في تحريم الربا وسد الذرائع المؤدية إليه**: لقد شددت الشريعة في تحريم الربا، وتوعدت مقترفيه بأشد أنواع الوعيد، لعظم مفاسده، وشدة أضراره، وهذا مما أجمعت عليه الأمة[2]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[3]، وعن جابر رضي الله عنه قال: ((**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومُوكلَه وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء**))[4].

(1) انظر: المقدمات: 2/ 67 – 68.

«فقد روي أنّ عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة رضوان الله عليهم أجمعين، فسألت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع بيعاً واشترط شرطاً، فقال البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق، اختلفوا في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ((**أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط**))، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة وأعتقها وإن اشترط أهلها الولاء، فإنّ الولاء لمن أعتق**))، البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كرام عن محارب بن دثار، عن جابر رضي الله عنه قال: ((**بعت من النبي ﷺ ناقة وشرط لي حلابها وظهرها إلى المدينة**))، فالبيع جائز والشرط جائز» المقدمات: 2/ 68.

(2) انظر: بلغة السالك على الشرح الصغير: 2/ 15.

(3) البقرة: 278 – 279.

(4) رواه مسلم: رقم 1598 كتاب المساقاة والمزارعة– باب لعن آكل الربا ومؤكله.

ومن خصائص مذهب مالك في هذا الباب منع الوسائل التي قد يتحايل بها الناس على الربا، وهذا ما تدل عليه معاني الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة وأصولها، كما ثبت ذلك من عمل الصحابة رضوان الله عليهم، قال ابن تيمية: «أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعاً محكماً، مراعين لمقصود الشريعة وأصولها، وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر مثله عن الصحابة، وتدل عليه معاني الكتاب والسنة»[1]، والإمام أحمد موافق لمالك في معظم ذلك، فإنّهما يمنعان الاحتيال عليه بكل الطرق المؤدية إليه، بل وإن لم تكن حيلة، غير أنّ مالك توسع في المنع بسد الذرائع أكثر من غيره[2].

وقد اشتهر مذهب مالك بالمنع من بيوع الآجال[3] وبيوع العينة[4]، وهي بيوع ظاهرها الجواز لكن يتوصل بها إلى استباحة الربا، فمُنعت سداً للذريعة، مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة دينار إلى أجل، ثم يبتاعها بخمسين نقداً[5]، فقد توصلا بما أظهراه من البيع الصحيح إلى سلف خمسين ديناراً في مائة

(1) مجموع الفتاوى:29/ 22 .

(2) انظر: مجموع الفتاوى: 29/ 20 .

(3) وسميت بذلك لأنها لا تنفك عن الأجل، ولها صور عديدة منها الجائز وغير الجائز. انظر: القوانين الفقهية:422، التوضيح: 5/ 366.

(4) العِينة: بكسر العين، مأخوذة من العَين، وسميت بذلك لدخول العَين فيها وهو النقد، فصاحب العينة ليس غرضه في السلعة وإنما في النقد، وقيل: العينة مشتقة من العون، لأنّ البائع يستعين بالمشتري لتحقيق مراده، حيث لا يشتري السلعة إلا إذا وجد مشترياً لها، ويُتهم أهل العينة فيما لا يتهم فيه غيرهم، وهذا النوع من البيوع منها ما هو حرام لقوة التهمة في التحايل على الربا، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو جائز لضعف التهمة، ومنها ما هو مختلف فيه، وبيوع العينة متداخلة مع بيوع الآجال، أو هي نوع منها، والتحايل حاصل في كل منهما. انظر: المقدمات: 2/ 55، الذخيرة: 5/ 16 ـ 19، شرح الزرقاني على الموطأ: 3/ 393، الشرح الصغير: 2/ 41، بلغة السالك على الشرح الصغير: 2/ 44، مدونة الفقه المالكي وأدلته: 3/ 380.

(5) هذه صورة من عدة صور لهذا النوع من البيوع، جمعها ابن رشد الجد في قوله: «فإذا باع الرجل من الرجل سلعة بنقد ثم اشتراها منه بدين، أو باعها منه بدين ثم اشتراها منه بنقد، أو باعها منه

إلى أجل، وذكْرُ السلعة والبيع لغو، فتذرعا بشيء جائز في الظاهر إلى باطن ممنوع في الشريعة، فمنع حسماً للذريعة وحماية لها، لأنّ ما جرّ إلى حرام فهو حرام مثله[1].

وأصل ذلك ما رُوي عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته العالية بنت أيفع: ((أنّها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها فقالت: يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمان مائة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بست مائة، فنقدته الست مائة، وكتبت عليه ثمان مائة، فقالت عائشة رضي الله عنها: **بئس والله ما اشتريت، وبئس والله ما بعت، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلاّ أن يتوب**))[2]، الوعيد الشديد الذي ذكرته عائشة رضي الله

=بدين ثم اشتراها منه بدين، أو باعها منه بنقد ثم اشتراها منه بنقد وقد غاب على النقد، فإنك تنظر في هذا إلى الذي أخرج دراهمه أولاً، فإن كان رجع إليه مثلها أو أقل فذلك جائز، وإن رجع إليه أكثر منها نظرت فإن كانا من أهل العينة أو أحدهما لم يجز ذلك بحال، كانت البيعة الأولى بالنقد أو بالنسيئة، وإن لم يكونا من أهل العينة جاز إن كانت البيعة الأولى بالنقد، ولم يجز إن كانت بالنسيئة، وذلك أنّ أهل العينة يتهمون فيما لا يتهم فيه أهل الصحة لعملهم بالمكروه واستباحتهم له» المقدمات: 2/ 42.

(1) انظر: الإشراف: 2/ 503 – 504، عقد الجواهر الثمينة:2/ 441، المقدمات:2/ 39، بداية المجتهد: 2/ 168، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي: 3/ 316.

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم14812 / 14813، وأحمد في المسند، كما في نصب الراية (4/ 16)، والدارقطني في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 330 – 331)، وضعفه الدارقطني في السنن(2/ 650) بقوله: «أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما»، وأم محبة جاء ذكرها في بعض الروايات أنها خرجت معها إلى مكة ودخلت على عائشة رضي الله عنها...الحديث كما في سنن الدارقطني(2/ 649)، والبيهقي (5/ 540)، وقال ابن عبد البر: وهو خبر لا يثبته أهل العلم بالحديث ولا هو مما يحتج به عندهم، وامرأة أبي إسحاق، وامرأة أبي السفر (وهي أم محبة التي باعت الجارية من زيد بن أرقم)، وأم ولد زيد بن أرقم كلهن غير معروفات بحمل العلم ... والحديث منكر اللفظ لا أصل له، لأنّ الأعمال الصالحة لا يحبطها الاجتهاد وإنّما يحبطها

عنها لا يقال إلا عن توقيف، لأنّ إبطال الجهاد لا يقال بالقياس، فتكون هذه الذرائع واجبة السد إذا قويت التهمة بكثرة القصد إليها، كبيع وسلف، أو سلف جر منفعة، أمّا إذا ضعفت التهمة بقلة القصد إليها فلا يمنع هذا النوع من البيوع، وقيل بل يمنع حماية للذريعة[1].

وأصل هذا الباب المعروف ببيوع الآجال أن ينظر ما خرج من اليد وما رجع إليها، فإن جاز التعامل به صح وإلا فلا، فإذا كان المبيع ثوباً مثلاً فاجعله ملغى كأنّ العقد لم يقع عليه[2]، سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل باع حريرة ثم ابتاعها لأجل زيادة درهم، فقال: «دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة»[3].

وصور هذه البيوع المؤدية إلى الربا عند الإمام مالك، «هي أن يتذرع بها إلى: أنظرني أزدك، أو إلى بيع مالا يجوز متفاضلاً، أو بيع ما لا يجوز نَساءً، أو إلى بيع وسلف[4]، أو إلى ذهب وعرض بذهب، أو إلى ضع وتعجل، أو بيع الطعام قبل أن يستوفى، أو بيع وصرف، فهذه هي أصول الربا»[5].

الارتداد، ومحال أن تُلزم عائشة زيداً التوبة برأيها، ويُكفِّرَه اجتهادها، فهذا ما لا ينبغي أن يُظن بها ولا يقبلُ عليها» الاستذكار: 19/ 25 – 26.

رُد على من ضعفه بقول ابن الجوزي: قالوا العالية مجهولة لا يقبل خبرها، قلنا بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في طبقاته (10/ 450) فقال: «العالية بنت أيفع بن شرحبيل امرأة أبي إسحاق السبيعي دخلت على عائشة وسألتها وسمعت منها»، وأم محبة لا وجود لها في الإسناد، وإنما هي التي باعت الجارية. ينظر: نصب الراية:4/ 16.

(1) انظر: الاستذكار: 19/ 20 – 28، الإشراف: 2/ 503، عقد الجواهر الثمينة: 2/ 441 – 442، الفروق: 3/ 1054 – 1056، مناهج التحصيل: 6/ 263، الشرح الصغير: 2/ 40.

(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة: 2/ 442، الفروق: 3/ 1057.

(3) مجموع الفتاوى: 29/ 249.

(4) فلو تم كل واحد من البيع والسلف بانفراده جاز باتفاق العلماء، أما عند اجتماعهما فلا يجوز، لأنّ الأغراض لو صحت لأفرد كل واحد منهما على حدى. انظر: عقد الجواهر الثمينة: 2/ 441.

(5) بداية المجتهد: 2/ 169.

5) **تجويزه للغرر اليسير**: الأصل في تحريم بيع الغرر[1] ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ((**أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر**))[2]، وهو على صور عديدة وأنواع كثيرة لا تحصى[3]، منها ما لا يقدر على تسليمه، كبيع البعير الشارد، والمغصوب، والطير في الهواء، والسمك في الماء، وبيع الأجنة واستثناؤها، وبيع ما لم يخلق كبيع حَبَل الحَبَلَة[4] (وهو نتاج ما تنتج الناقة)، والمضامين والملاقيح[5]، الجهل بجنس الثمن أو المثمون، أو صفة أحدهما، من ذلك نهى الرسول ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة[6]، وبيع الحصاة[7].

(1) «وأصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أو لا؟ كالطير في الهواء، والسمك في الماء، وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول، كبيعه ما في كمه، فهو يحصل قطعاً لكن لا يدرى أي شيء هو، فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه، والعلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين، فيستعملون إحداهما في موضع الأخرى» الفروق: 3/ 1051.

(2) رواه مسلم (رقم 1513): كتاب البيوع -باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، وأخرج مالك نحوه مرسلاً عن سعيد بن المسيب في كتاب البيوع- باب بيع الغرر (رقم75)، قال ابن عبد البر: «...وهو حديث يتصل ويستند من حديث أبي هريرة بنقل الثقات الأثبات. التمهيد: 8/ 466.

(3) انظر: المنتقى: 5/ 41 – 42، مقدمات ابن رشد: 2/ 71.

(4) رواه البخاري 2143 ومسلم 1514 مرفوعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو بيع نتاج ما تنتجه الناقة، وقيل هو البيع إلى نتاج النتاج، وعلى كلا التفسيرين فهو غرر إما في المثمون أو في أجل الثمن. انظر: مقدمات ابن رشد: 2/ 72.

(5) قال الباجي: «قال جماعة من أصحابنا: المضامين ما في بطون الإناث، والملاقيح ما في ظهور الذكور، وقال ابن حبيب: المضامين ما في ظهور الفحول، والملاقيح ما في بطون الاناث، ووجهه من جهة المعنى ما احتج به من أنّه مجهول الصفة متعذر التسليم، وأحد الأمرين يفسد العقد، وإفسادهما إذا اجتمعا أوكد» المنتقى:5/ 42.

(6) رواه مالك: كتاب البيوع ـ باب الملامسة والمنابذة، البخاري (2146)، ومسلم(1511) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال مالك: «والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا، فهذا الذي نُهي عنه من الملامسة والمنابذة» الموطأ: 358، وانظر كذلك: مقدمات ابن رشد: 2/ 71، القوانين الفقهية: 406.

(7) انظر: المعونة: 2/ 56 – 57، القوانين الفقهية: 406، بيع الحصاة هو أن يساوم الرجل الرجل في سلعة وبيد أحدهما حصاة فيقول لصاحبه إذا سقطت الحصاة من يدي فقد وجب بيع بيني وبينك، وقيل هو أن تكون السلعة منشورة فيرمي المبتاع حصاة، فأيها وقعت عليه وجبت له بما سميا من الثمن، وأي ذلك كان فهو أيضاً من الغرر المنهي عنه «مقدمات ابن رشد:2/ 72 .

والغرر ليس على شاكلة واحدة، بل يتفاوت من حيث الكثرة والقلة، فمنها ما هو كثير فيمنع إجماعاً، لقوة الغرر وكونه مقصوداً حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، ومنها ما هو قليل لا يخلو عقد منه، فلا يؤثر في فساده ويجوز إجماعاً، ليسارته وكونه غير مقصود، كأساس الدار وقطن الجبة الذي لا يُرى، ومنها المتوسط، الذي يكون دائراً بين الكثير والقليل، فهذا محل خلاف بين الفقهاء، هل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة أم هو من القليل الذي لا يمنعها؟، وهذا سبب الخلاف الحاصل في بعض أنواع البيوع المشتملة على هذا النوع من الغرر، كبيع الغائب على الصفة[1].

فالإمام مالك ممن لم يلتفت إلى هذا النوع من الغرر، ما دام ليس كثيراً، ومما تدعو إليه الحاجة، قال القاضي عبد الوهاب: «ولا خلاف أنّ يسيره لا يمنع صحة البيع، وأنّ ما تدعو الحاجة إليه معفو عنه، وأنّ الذي يمنع ما زاد على ذلك»[2]، فيجوز في مذهب مالك بيع الحب والثمر في قشره، كالباقلاء والجوز واللوز، والحب في سنبله، خلافاً للشافعي في القول الجديد فإنّه لا يجيز ذلك، كما يجيز مالك بيع المقاثي جملة، وبيع المغيبات في الأرض، كالجزر والفجل ونحو ذلك[3]، والإمام أحمد قريب منه في ذلك، وأما أبو حنيفة فهو أقرب إلى الشافعي

(1) انظر: المنتقى:5/ 41، مقدمات ابن رشد:2/ 73، الفروق: 3/ 1051، الذخيرة: 5/ 93، الاعتصام: 1/ 644 – 645، شرح الزرقاني على الموطأ: 3/ 428. بيع الغائب على الصفة أجازه مالك وجميع أصحابه، وهو للمبتاع لازم إن وجد الغائب على الصفة التي وصف بها، ولم يجزه الشافعي، أما أبو حنيفة فأثبت للمبتاع خيار الرؤية، وقد روي عن الشافعي رحمه الله مثل هذا القول. انظر: مقدمات ابن رشد: 2/ 76.

(2) المعونة: 2/ 57.

(3) ويستدل على المغيب بأن يقلع منه شيء، أو بالنظر إلى فروعه. انظر: مقدمات ابن رشد: 2/ 78.

في هذا الباب، واعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب مالك من أحسن المذاهب في هذه المسائل[1].

ومما يؤيد مذهب مالك أنّ الشريعة نفسها أجازت عقوداً تتضمن شيئاً من الغرر، مثل المساقاة، والمغارسة والسَّلم، والمزارعة، والقراض، والجُعل، بسبب «عسر انضباط مقادير العمل المتعاقد عليه، وعسر معرفة العامل ما ينجر إليه من الربح من جراء عمله، ولعسر انضباط ما ينجر إلى صاحب المال فيها من إنتاج أو عدمه»[2]، فالشريعة أهملت هذا النوع من الغرر ولم تعتدّ به، لأنّ مفسدة مراعاته أشد من مفسدة إلغائه، «لما في مراعاته من حرمان كثير من الأمة فوائد السعي والاكتساب، وهي أيضاً لا تخلو من إضرار يلحق العامل في أحوال كثيرة، إذا عمل عمله في المساقاة أو المزارعة فلم يثمر الشجر، أو عمل في الجُعل فلم يحصل المجاعل عليه، أو عمل في القراض فلم يَنضّ[3] ربح، فيكون العامل قد أضاع الوقت، وتجشم مشقة العمل، ولم يحصل له شيء، وقد ألغت الشريعة هذا، لأنّ بقاء أهل العمل بطالين أشدُّ عليهم من أضرار الخيبة في بعض الأحوال»[4].

ومن الغرر الكثير بيع الثمار قبل بدو صلاحها، قال مالك: «وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر»[5]، أما بعد بدو صلاحها فهو من الغرر اليسير المعفو عنه الذي لا يخلو عقد منه، قال الباجي: «اختلف أصحابنا في تعليل ذلك،

(1) انظر: مقدمات ابن رشد: 2/ 78، مجموع الفتاوى: 29/ 23.

(2) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور: 492

(3) نضّ المال في اللغة إذا تيسر وظهر وحصل، وعند الفقهاء هو صيرورته نقداً بعد أن كان سلعاً وبضائع، وبالتنضيد يظهر الربح في المضاربة. انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: 354 -355.

(4) المرجع السابق: 493.

(5) المنتقى: 4/ 222.

فقال محمد بن مسلمة: أنّ الغرر موجود قبل بدو الصلاح وبعده، ولكنه لا غرض في شرائها قبل بدو الصلاح إلا مجرد الاسترخاص لا غير ... وبعد بدو الصلاح له غرض في ذلك، من الانتفاع بها وأكلها رطبة، فلذلك جاز هذا وعفي عنه الغرر لأجله، وقال غيره من أصحابنا: إنّ الغرر قبل بدو الصلاح أكثر، وبعد بدو الصلاح يقل ويندر، وكثير الغرر يبطل العقود، ويسيره معفو عنه فيها، إذ لا يمكن تسليمها منه»[1]، والغرر الكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور، إلا أنّ ما ورد فيه النهي من أنواع بيوع الغرر فتعتبر أصلاً يقاس عليها[2].

ومن القواعد الفقهية في هذا الباب:

- «نفي جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه»[3].
- «كثير الغرر يبطل العقود، ويسيره معفو عنه فيها»[4].

6) **اعتبار القصود والنيات في العقود والمعاملات**: وهذا ما تشير إليه **القاعدة الكلية «الأمور بمقاصدها»**، فقصد المكلف هو الذي يجعل الفعل صحيحا أو باطلا، عبادة أو عادة، فريضة أو نافلة[5]، «و أيضاً فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها، كفعل النائم والغافل والمجنون»[6]، «...قال عليه السلام: ((**الأعمال**

(1) المنتقى: 4/ 218.

(2) انظر: الاعتصام: 1/ 644.

(3) الاعتصام: 1/ 644.

(4) المنتقى: 4/ 218.

(5) انظر: الموافقات: 2/ 225 تحقيق: محمد الخضر حسين، نظرية المقاصد عند الشاطبي: 144.

(6) الموافقات بتحقيق محمد الخضر حسين: 2/ 225.

بالنيات...))[1]، فنبه ﷺ على الفرق بين الهجرتين مع تساوي الصورتين النية والقصد، وهذا واضح»[2].

النيات في العقود والمعاملات معتبرة كما هي معتبرة في العبادات، فالقصد والنية يؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حل الفعل وحرمته، فـ «الألفاظ إذا كانت نصوصاً في شيء غير مترددة، لم تحتج إلى نية لانصرافها بصراحتها لمدلولها[3]، وإن كانت كناية أو مشتركة مترددة افتقرت إلى نية»[4]، كما أنّ «المقاصد من الأعيان في العقود إذا كانت متعينة، استغنت عما يعينها، كمن استأجر بساطاً، وقدوماً، أو ثوباً، أو عمامة، لم يحتج إلى تعيين المنفعة في العقد لانصراف هذه الأشياء بصورتها إلى مقاصدها، وإن كانت العين مترددة بين

(1) رواه البخاري رقم1 كتاب بدء الوحي ـ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم رقم1907 كتاب الإمارة – باب قوله ﷺ ((إنما الأعمال بالنيات)).

(2) شرح التلقين: 1/ 129.

(3) ومن أمثلة ذلك: لفظ البيع، والشراء، والإجارة، والمزارعة، والمغارسة، والسَّلم، والإنكاح والتزويج، والطلاق، والعتاق، والهبة، والعطية، فهذه الألفاظ تترتب عليها آثارها الشرعية بمجرد التلفظ بها إذا وجد التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلاً، كالصبي غير المميز، والنائم، والمجنون، والسكران على الخلاف فيه. انظر: مجموع الفتاوى: 33/ 107، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان: 55 – 56.

و «حيث قالوا: الصريح لا يفتقر إلى النية، معناه: أنّ الصريح لا يفتقر إلى إرادة استعماله في مدلوله إلى نية كما يفتقر صرفه عن حقيقته إلى مجازها، أو عن عمومه إلى الخصوص إلى نية، بل ينصرف بصراحته لمدلوله...ومعنى قولهم: إنّ الصريح يفتقر إلى النية اتفاقاً، أنّه لابد في الصريح من القصد إلى إنشاء الصيغة، حذراً ممن أراد أن يقول: يا طارق فقال: يا طالق، أو أراد أن يقول: أنت منطلقة، فقال: أنت طالق، لأنّه التف لسانه وسبق لا يقصده، لذلك فلا تناقض بين اشتراط النية في إرادة النطق، وبين عدم اشتراطها في انصراف اللفظ لمدلوله بعد النطق» الأمنية: 28.

(4) الأمنية: 25، الذخيرة: 1/ 243، وانظر: قواعد الأحكام: 1/ 314.

منفعتين، كالدابة للحمل والركوب، والأرض للبناء والزراعة والغرس، فيفتقر إلى التعيين»[1].

وقد قرر العلماء القواعد المؤكدة لهذا المعنى وخاصة في باب المعاملات، مثل: «**القاعدة اتباع المعاني في العقود والمعاوضات**»[2]، فالصيغة في العقود مثلاً تحصل باللفظ وبما يقوم مقامها في الدلالة على المقصود عرفاً، لأنّ مقصود الشرع الرضى بانتقال الأملاك، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**لا يحل مال امريء مسلم إلا عن طيب نفسه منه**))[3]، فأي شيء دل على حصول مقصود الشرع كفى[4]، وتطبيقاتها في الفقه عموماً وفي المعاملات المالية خصوصاً لا تعد ولا تُحصى، نذكر منها:

- ما يصدر عن المتعاقدين في مدة الخيار مما يدل على الرضا، فبكل ما يدل عليه بالنص على الأخذ أو الترك، أو ما يدل عليهما من فعل أو ترك، كإمساكه عن القول أو الفعل الدالّيْن على أحد الوجهين، حتى تنقضي مدة الخيار»[5].
- إذا اطلع المشتري على عيب السلعة، فيمتنع الرد بكل ما يدل على الرضا بالعيب من قول أو فعل أو سكوت[6].

(1) الأمنية: 25، الذخيرة: 1/ 244، وانظر: القواعد الكبرى: 1/ 314.

(2) الذخيرة: 6/ 336.

(3) رواه الدارقطني عن أنس رضي الله عنه رقم 2849/ 91 كتاب البيوع:2/ 605، قال الشوكاني: «وفي إسناده الحارث بن محمد الفهري وهو مجهول... ورواه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ: ((لا يحل لأمرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه))، قال البيهقي: وحديث أبي حميد أصح ما في الباب «نيل الأوطار:5/ 446.

(4) انظر: الذخيرة: 6/ 315.

(5) الذخيرة: 5/ 34.

(6) انظر: الذخيرة: 5/ 102.

- الصيغة في الإعارة تكون بكل قول أو فعل يدل على تمليك المنفعة بغير عوض، فلو قال: أعني بغلامك يوماً وأعينك بغلامي يوماً، ليس بعارية بل، وأحد العملين أجرة الآخر[1].
- الصيغة في عقد المساقاة تكون بلفظ ساقيتك أو ما يقوم مقام ذلك من قول أو، لأنّ المطلوب ما يدل على الرضى، واختلف إذا كان بلفظ الإجارة، فأبطله ابن القاسم وجوزه سحنون، ولا يشترط تفصيل الأعمال، بل ينظر في ذلك إلى العرف[2].

- الصيغة في الوقف ليست متعينة، بل تصح بكل ما يدل في العرف على معناها، كالإذن المطلق في الانتفاع على الإطلاق، كالإذن بالصلاة في المكان الذي بناه في كل الأوقات وفي كل الأشخاص، فهو كاللفظ في الدلالة على الوقف[3].

وهكذا سائر العقود تصح بكل ما يدل على مقصودها عند الناس من قول أو فعل، وهذا مذهب مالك[4]، وظاهر مذهب أحمد[5]، لأنّ الآيات اشترطت التراضي في العقود ولم تحدد لذلك ألفاظاً محددة، ففي البيع قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[6]، وفي التبرع قال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[7]، فالآية الأولى في جنس المعاوضات، والثانية في جنس التبرعات،

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة: 2/ 732، الذخيرة: 6/ 199.
(2) انظر: المقدمات: 2/ 552، عقد الجواهر الثمينة: 2/ 820، الذخيرة: 6/ 104 -105.
(3) انظر: عقد الجواهر الثمينة: 3/ 37.
(4) انظر: المنتقى: 4/ 157.
(5) انظر: مجموع الفتاوى: 29/ 8.
(6) النساء: 29.
(7) النساء: 4.

ولم يحدد لها ألفاظاً ولا أفعالاً معينة تدل على التراضي وطيب النفس[1]، ولهذا أجاز مالك بيع المعاطاة[2] ولو في غير المحقَّرات (أي ما كان ثمنه قليلاً)، وبه قال أحمد وأبو حنيفة في أصح قوليه[3].

(1) انظر: مجموع الفتاوى: 29/ 11.

(2) انظر: شرح الخرشي على خليل: 5/ 5. ومعنى المعاطاة أن يعطي أحدهما الثمن ويعطيه الآخر المبيع أو العكس، فيتم القبض بينهما من غير تكلم ولا إشارة. انظر: تبيين المسالك: 4/ 191.

(3) انظر: تبيين المسالك: 4/ 191.

المصادر والمراجع

1) **إحكام الفصول في أحكام الأصول**: لأبي الوليد الباجي (474هـ)، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1415هـ / 1995م.

2) **أحكام القرآن**: لأبي بكر بن العربي (543هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت.

3) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**: لأبي عمر يوسف بن عبد البر (463هـ)، وثق أصوله: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة دمشق ـ بيروت، دار الوعي حلب القاهرة، الطبعة الأولى (1414هـ/ 1993م).

4) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** لمحمد الأمين الشنقيطي: المكتبة التوفيقية، القاهرة.

5) **الاعتصام**: لأبي إسحاق الشاطبي (790هـ)، تحقيق: سليم الهلالي، الطبعة الأولى 1412هـ/ 1992م.

6) **إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل**: للحاج محمد باي بلعالم، الشركة الجزائرية اللبنانية – الجزائر، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى (1428هـ/ 2007م).

7) **الانتصار لأهل المدينة**: لأبي عبد الله محمد ابن الفخار القرطبي (419هـ)، تحقيق: محمد التمسماني الإدريسي، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث ـ المغرب، الطبعة الأولى (1430هـ/ 2009م).

8) **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**: لمحمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (1414هـ/ 1994م).

9) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: للقاضي ابن رشد الحفيد، خرج الأحاديث: أحمد أبو المجد، دار العقيدة – القاهرة، الطبعة الأولى (1425هـ/ 2004م).

10) **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك على الشرح الصغير**: لأحمد بن محمد الصاوي، الطبعة الأخيرة (1372هـ/ 1952م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

11) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرَجة**: لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (520هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية (1408هـ/ 1988م).

12) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: للقاضي عياض، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى(1418هـ/ 1998م).

13) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد**: لأبي عمر يوسف بن عمر (463هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ/ 1999م.

14) **التوضيح في شرح المختصر الفرعي**: لخليل بن إسحاق (776هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث 1429هـ/ 2008م.

15) **الجامع لأحكام القرآن** : لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عماد زكي البارودي ـ خيري سعيد، المكتبة التوفيقية ـ القاهرة.

16) **الذخيرة**: لشهاب الدين القرافي (684هـ)، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، الطبعة الأولى (1994م)، دار الغرب الإسلامي بيروت.

17) **سنن الترمذي**: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي(297هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ ـ 2000م.

18) **سنن الدارقطني**: للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوّض، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى (1422هـ / 2001م).

19) **سنن أبي داود** : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، مراجعة وضبط: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

20) **السنن الكبرى**: للإمام أبي بكر البيهقي (ت458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية (2003م / 1424هـ).

21) **سنن ابن ماجه**: لأبي عبد الله بن ماجه، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ/ 2000م.

22) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، دار الفكر – بيروت 1424هـ/ 2004م.

23) **شرح الزرقاني على موطأ مالك**: لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (1122هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية (1420هـ / 2000م).

24) **الشرح الصغير ومعه بلغة السالك**: لأحمد بن محمد الدردير، الطبعة الأخيرة (1372هـ / 1952م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

25) **صحيح البخاري**: لمحمد بن إسماعيل البخاري (256ه)، مكتبة الصفا ـ القاهرة، الطبعة الأولى 1423هـ/ 2003م.

26) **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة 1408هـ/ 1988م.

27) **صحيح مسلم**: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (261هـ)، دار المغني للنشر والتوزيع ـ السعودية، الطبعة الأولى 1419هـ/ 1998م.

28) العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب: لعمر بن الكريم الجيدي، مطبعة فضالة، المغرب 1982م.

29) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: لجلال الدين عبد الله بن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان - عبد الحفيظ منصور، الطبعة الأولى (1415هـ/ 1995م)، دار الغرب الإسلامي بيروت.

30) **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**: أبو القاسم محمد بن جزي الغرناطي (741هـ)، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي.

31) **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**: لأبي عمر يوسف بن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، الطبعة الأولى (1398هـ/ 1978م).

32) **مجموع الفتاوى**: لتقي الدين أحمد بن تيمية (ت728هـ)، تحقيق: خيري سعيد، المكتبة التوفيقية - القاهرة.

33) **المحصول في أصول الفقه**: لأبي بكر بن العربي (543هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري ـ سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق عمّان ـ بيروت، الطبعة الأولى 1420/ 1999م.

34) **مدونة الفقه المالكي وأدلته**: للصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى (1429هـ/ 2008م).

35) **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**: لمحمد عثمان شبير، دار النفائس ـ الأردن، الطبعة الثالثة 1419هـ/ 1999م.

36) **المعونة على مذهب عالم المدينة**: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي 422هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى(1418هـ/ 1998م).

37) **مقاصد الشريعة الإسلامية**: للطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر (1425هـ / 2004م).

38) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: لابن رشد الجد(520هـ) : تحقيق: د. محمد حجي، الطبعة الأولى 1408هـ/ 1988م.

39) **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**: لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي ـ الدار البيضاء، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى (1428هـ/ 2007م).

40) **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس**: لأبي الوليد الباجي (494هـ): الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

41) الموافقات في أصول الأحكام: لأبي إسحاق الشاطبي، دار الفكر.

42) **الموطأ لمالك بن أنس**: دار العلوم والحكم للنشر والتوزيع ـ مصر، الطبعة الأولى (1435هـ / 2014م).

43) **نشر البنود على مراقي السعود**: لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي.

44) **نصب الراية لأحاديث الهداية**: لأبي محمد بن عبد الله الزيلعي (762هـ)، ومعه حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، الطبعة الثانية: 1393هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

45) **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**: لأحمد الريسوني، دار الأمان ـ الرباط، الطبعة الثانية 1424هـ/ 2003م.

46) **نيل الأوطار شرح منتقى الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**: لمحمد بن علي الشوكاني (1255هـ)، تحقيق: نصر فريد واصل، المكتبة التوفيقية.